

توفي الولد وله أب وأم وله معاش تقاعدي فكيف يوزع بينهما؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يوجد اه والد وقد مات ابنه ولهذا الابن معاش تقاعدي يوزع بين الوالد والوالدة اه آآ فيتنازع هذان الاثنان على الميراث او على حقهما

من المعاش التقاعدي فنعمل ايضا حق - [00:00:00](#)

كل واحد منهما على حدة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله اجمعين.

الجواب اذا كان السؤال عن التقاعد من جهة بيان ما يخص الاب وما يخص الام. فالدولة وفقها الله وضعت نظام - [00:00:20](#)

ومن يمكن للسائل ان يرجع الى مصلحة المعاشات والتقاعد للاطلاع على هذا النظام من ناحية تطبيقه عليهما. واذا كان المقصود من

السؤال من ناحية بيان ما يخص كل واحد منهما من تركة المتوفاة فاذا كان هذا الشخص المتوفى ليس عليه دين - [00:00:40](#)

وليس له وصية فان وليس له وارث سوى الاب والام فان الام تأخذ الثلث والباقي للاب واذا كان عليه دين المقدم دينه وكذلك اذا كان

عليه وصية فانها تنفذ وصيته الشرعية والباقي يقسم على الاب وعلى - [00:01:00](#)

الام على ما سبق تفصيله. اما اذا كان هناك وارث غير الام والاب حينئذ بامكان السائل ان يسأل مرة اخرى يوضح في سؤاله بيان

ورثته المتوفى وبالله التوفيق - [00:01:20](#)